

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بعنقته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما
الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرياض			النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهاتفية إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.	نصوص عامة
2096 ظهير شريف رقم 1.99.176 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بمقتضى القانون رقم 42.97 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بوسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهاتفية إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.....	اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.
شهادة التقني العالي.	
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 463.99 صادر في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي.....	ظهير شريف رقم 1.99.9 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.....
2096	2093

صفحة

حظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

- قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني..... 2105
- الكتب واللوازم المدرسية.. الأسعار التي تباع بها للجمهور.**
- قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1179.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية..... 2106

نصوص خاصة

جريدة «La Vie Economique».. إنن بالطبع في المغرب.

- مرسوم رقم 2.99.902 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن بطبع جريدة «La Vie Economique» في المغرب..... 2113

صفحة

الأكاديمية الملكية العسكرية.. فروع ومواد وحصص التعليم الجامعي.

- قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 823.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد الفروع والمواد وحصص التعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية..... 2099
- القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم.. شروط الشراء.**
- قرار مشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 957.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع..... 2103
- إقرار معايير مغربية.**
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2104
- قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1099.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2104
- قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2105

نصوص عامة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بحالة الأشخاص في أحكام هذه الاتفاقية، الأوصاف أو الصفات التي تلحق بالشخص الطبيعي والتي تؤدي إلى تعيين انتسابه إلى دولة أو دين أو أسرة معينة أو تبين أهليته من حيث اكتمالها أو نقصها أو انعدامها أو تقييدها لأي من الأسباب القانونية، مع ما يترتب على ذلك من تحديدي للأثار القانونية المتعلقة بحقوق هذه الشخصية وواجباتها.

المادة الثانية

عند النص على تطبيق قانون إحدى الدولتين، فإن التطبيق يقتصر على قواعده الداخلية دون قواعد الإسناد الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي.

المادة الرابعة

يكون لمواطني كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى وبنفس الشروط المقررة لمواطنيها حق اللجوء إلى قضاء هذه الدولة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية المبرمة بين الدولتين.

الباب الثاني

في نطاق سريان القانون الواجب التطبيق

المادة الخامسة

يطبق على حالة الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

المادة السادسة

يطبق على كل من الزوجين قانون الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيتها وقت الزواج فيما يتعلق بالشروط الموضوعية اللازمة لإتمام ولصحة الزواج.

المادة السابعة

يطبق قانون الدولة التي تم فيها الزواج أو تلك التي ينتمي الزوجان بجنسيتها على الشروط الشكلية المتعلقة بالزواج.

المادة الثامنة

يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يربتها عقد الزواج بما في ذلك الآثار الشخصية والمالية.

المادة التاسعة

يطبق على انقضاء الزواج وآثاره قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيتها وقت الطلاق، أو عند رفع دعوى التطلاق أو الانفصال.

ظهير شريف رقم 1.99.9 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999)،

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية، رغبة منهما في تدعيم وتعزيز وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما، وتقديرا منها لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما، فقد اتفقتا على قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين، واختصاص المحاكم بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية، وحالة الأشخاص الطبيعيين.

وقد افرغتتا اتفاقهما فيما يلي :

المادة الثالثة عشرة

تلتزم كل من الدولتين المتعاقبتين بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجه إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الوجه الذي يحقق الهدف من الإنابة ما لم يكن من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو بنظامها العام.

المادة الرابعة عشرة

تسري على مواد هذه الاتفاقية قواعد تنفيذ الأحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في القسم الرابع من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة الخامسة عشرة

تلتزم الدولتان المتعاقبتان في إطار المعاملة بالمثل، وداخل حدود كل منها وتحت رقابة السلطة القضائية في كل منهما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضانة الطفل (الصغير) وحق زيارته (رؤيته) المستمدة من مصلحته كما تلتزمان بتنفيذ ما يصدر من أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى به في هذا الشأن، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقواعد الواردة باتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة السادسة عشرة

تتعاون السلطات المركزية للدولتين المتعاقبتين في الحالات الآتية :

أولاً - البحث عن الأطفال (الصغار) الذين ينقلون إلى داخل حدود أي منهما بسبب النزاع الناشئ عن حضانتهم.

ثانياً - تزويد الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال (الصغار).

ثالثاً - اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الطفل (الصغير) لمن له الحق في حضنته وضمان حق زيارته (رؤيته) لأي من ذويه أو الذين يملكون هذا الحق طبقاً للقانون أو للأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة عن محاكم الطرف المتعاقد الآخر.

رابعاً - اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمام السلطة القضائية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الحضانة وحق الزيارة (الرؤية).

المادة السابعة عشرة

تتعاون السلطات المركزية في الدولتين المتعاقبتين في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة وبحق زيارة الطفل (رؤية الصغير) إذا كانت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

ترفع السلطات المركزية في أقصر الأجل إلى السلطة القضائية المختصة - عن طريق النيابة العامة لدى محاكمها - وهي تفصل في المادة المدنية، طلباً يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التنفيذ على الحكم القابل للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للفصل في تسليم الطفل (الصغير).

المادة العاشرة

تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بآثار الزواج وإنقضائه محاكم الدولة التي يقع فيها موطن الزوجين أو محل إقامتهما المشترك، أو آخر موطن أو محل إقامة مشترك لهما. غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين المتعاقبتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أياً كان موطن الزوجين وقت قيد (تقييد) الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين المتعاقبتين وقدمت دعوى أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع ولذات السبب أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المقدمة (المرفوعة) أمامها الدعوى الثانية أن ترجئ الفصل فيها.

المادة الحادية عشرة

يجوز لمحاكم أي من الدولتين الامتناع عن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أحالت إليها أحكام هذه الاتفاقية متى كان ذلك مخالفاً للنظام العام فيها.

الباب الثالث

في التعاون القضائي في بعض مسائل

الأحوال الشخصية

المادة الثانية عشرة

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة (الرؤية) والنفقة، وعليها في سبيل ذلك، وفيما لا يخالف النظام العام فيها الالتزام بما يلي :

(أ) تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما.

(ب) تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص المعروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف.

(ج) تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين المتعاقبتين.

(د) تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال (الصغار) الذين تم نقلهم إلى أراضيها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والمعنوية.

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإرادي للأطفال (الصغار) وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

(و) وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل (الصغير) أو ذوي الشأن من الأضرار التي يمكن توقيها باللجوء إلى القضاء.

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة (الرؤية) والحضانة.

المادة الثانية والعشرون

يجوز للسلطات المركزية في أي من الدولتين المتعاقبتين أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 / 6 / 1956 بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنظمة إليها الدولتان المتعاقبتان.

المادة الثالثة والعشرون

تعتبر وزارتا العدل في الدولتين المتعاقبتين، السلطتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين لوزارتي العدل والخارجية في كل من الدولتين المتعاقبتين يناط بها بحث واقتراح الحلول للمشاكل التي تطرأ في نطاق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية أو بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين مرة كل عام بالتبادل في كل من الدولتين ويتم تحديد زمان ومكان الاجتماع بالاتفاق بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقبتين.

المادة الخامسة والعشرون

يتم تسوية أي خلاف بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بين الدولتين المتعاقبتين.

المادة السادسة والعشرون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تبادل وثائق التصديق.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لأي من الدولتين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وينتهي العمل بها بانقضاء سنة من تاريخ تلقي أي من الدولتين طلب الدولة الأخرى إنهاء العمل بها.

وإثباتاً لذلك فقد وقع المفاوضان المأذون لهما بذلك هذه الاتفاقية. حررت بالقاهرة في 2 صفر 1419 هجرية الموافق 27 مايو 1998 في أصلين باللغة العربية ولهما نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :
وزير العدل
الإمضاء : المستشار فاروق سيف النصر.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير العدل
الإمضاء : عمر عزيمان.

كما ترفع السلطات المركزية أيضاً إلى السلطة القضائية الطلبات الخاصة بتحديد أو حماية حق زيارة وإيواء الطفل (الصغير) في إحدى الدولتين المتعاقبتين لصالح أحد الوالدين الذي ليس له الحق في الحضانة.

المادة التاسعة عشرة

تتولى السلطة القضائية في الدولة المتعاقدة والمحال إليها أي من الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة الفصل في هذه الطلبات على وجه السرعة، فإذا لم تبت فيها خلال ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، تقوم السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها بإخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بالمرحلة التي وصل إليها الطلب وبتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنابة القضائية في هذا الشأن.

المادة العشرون

لا يحق لأي من الدولتين المتعاقبتين رفض تنفيذ حكم بات قابلاً للتنفيذ وصادراً من محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين الآتيتين :

1 - إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة التي ينتمي إليها الزوجان بجنسيتها أو محكمة إقامة من له حق الحضانة من غير الزوجين.

2 - إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر منها :

أ) القانون الذي ينتمي إليه الزوجان بجنسيتها إذا كانا ينتميان لجنسية واحدة.

ب) قانون إقامة الوالدين الفعلية المشتركة، أو قانون إقامة أحد الوالدين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية إذا كانا ينتسبان إلى جنسيتين مختلفتين.

وفي الحالتين السابقتين يكون للحكم الصادر حجيته من حيث وقائعه وحديثاته التي بني عليها الحكم لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

يأمر قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية في الدولة التي نقل إليها الطفل (الصغير) أو احتفظ به فيها بتسليمه إلى من له الحق في حضانته ما لم يثبت من نقل الطفل (الصغير) أو احتفظ به إحدى الحالتين الآتيتين :

أ) أن من له الحق في حضانة الطفل (الصغير) لم يمارسها بطريق فعلي أو بحسن نية.

ب) أن تسليم الطفل (الصغير) إلى من له الحق في حضانته قد يعرض صحته أو سلامته للخطر.

ولا يمس الأمر الصادر من القاضي بتسليم الطفل (الصغير) في هذه الحالة أصل الحق في موضوع النزاع المتعلق بحق الحضانة.

ويأخذ القاضي بعين الاعتبار ما يتوفر لديه من معلومات من السلطة المركزية بالدولة التي يقيم فيها الطفل (الصغير) والخاصة بحالته الاجتماعية والقواعد التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك في الحالتين السابقتين.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 463.99 صادر في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، المواد 2 و7 و10 و13 و14 من القرار رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. - تحضر شهادة التقني العالي.....
..... من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني
في التخصصات التالية :

- « - ابتكار المنتج الصناعي ؛
- « - ؛
- « - الكهربيات الصناعية ؛
- « - التقنو- تجاري ؛
- « - اللدائن والمركبات ؛
- « - تقنيات الكهرباء ؛
- « - الطاقات.»

«المادة 7. - يعلن الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي على أساس :

- « - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 25% في احتساب المعدل السنوي ؛
- « - نتائج امتحان نهاية السنة الأولى التي تدخل بنسبة 75% في احتساب المعدل العام السنوي.

«ويعد ناجحا بصفة نهائية بالسنة الأولى ومقبولا بالسنة الثانية، كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات على معدل يساوي على الأقل 10 من 20 دون نقطة موجبة للرسوب.

«وتعد موجبة للرسوب.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

- «المادة 10. - ينظم في آخر السنة..... العمومي أو الخاص.
- «وتقوم اللجنة المركزية بالبت في ملفات المترشحين الأحرار.»
- «المادة 13. - يهدف..... والمعارف التقنية والعلمية
«الواجب التوفر عليها في مجالات التخصص.»

ظهير شريف رقم 1.99.176 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 42.97 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 و الفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.97 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 42.97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ

على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا

الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي

في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تقادي الأزواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

شهادة التقني العالي
(اللدائن والمركبات)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المواد
المعامل	الحصة	المعامل	الحصة	
المواد العامة :				
6	2 س	6	2 س	- اللغة العربية.....
6	2 س	6	2 س	- تقنيات التعبير والتواصل..
6	2 س	6	2 س	- اللغة الإنجليزية.....
6	2 س			- الاقتصاد وقانون الشغل...
المواد العلمية :				
-	-	10	2 س	- الرياضيات.....
8	4 س	10	2 س	- العلوميات.....
المواد التقنية :				
				- التثقيف الحراري وميكانيك
		10	2 س	- الموائع.....
		10	2 س	- الكهرباء/ البصريات.....
		10	2 س	- الكهروبيات.....
8	2 س			- الكهروتقنيات.....
8	2 س			- تدبير الإنتاج.....
8	4 س	12	4 س	- التلقائيات.....
8	2 س	10	2 س	- مراقبة الجودة والصيانة...
		10	2 س	- تكنولوجيا الصنع الميكانيكي.
8	2 س			- التلقائية.....
المواد التقنية المهنية :				
		20	3 س	- طرائق تهيئة الراتنج المكثف
				- طرائق استخدام المواد
16	3 س	20	3 س	- اللدنية.....
16	4 س	20	4 س	- ابتكار الأدوات.....
				- المشاغل ومشروع نهاية
16	-	20	-	- الدراسة.....
16	3 س	20	3 س	- بنية وخاصيات المكثفات...
16	3 س			- المركبات وخليط المكثفات...
الاختبارات التقنية للمهنية :				
				- مشروع نهاية الدراسة
				- وعرض تقرير التدريب
48	-			- بالمقولة وعرض.....
200	37 س	200	37 س	- المجموع.....

* * *

«المادة 14. - يعد ناجحا في شهادة التقني العالي كل مترشح حصل
«في مجموع الاختبارات على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل
«دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب، وذلك على أساس :
« - نتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 25% في احتساب
«المعدل السنوي ؛

« - نتائج امتحان نهاية آخر السنة الثانية من التكوين التي تدخل
«بنسبة 75% في احتساب المعدل العام السنوي.

«وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل على 6 من 20، باستثناء

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

*

* *

شهادة التقني العالي

(التقنو- تجاري)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المواد
المعامل	المدة	المعامل	المدة	
المواد العامة :				
8	2 س	8	2 س	- العربية.....
8	2 س	8	2 س	- الفرنسية.....
8	2 س	8	2 س	- الإنجليزية.....
المواد التقنية :				
8	2 س	8	2 س	- تكنولوجيا البناء الميكانيكي
8	1 س	8	1 س	- الإعلاميات.....
8	2 س	8	2 س	- الكهروبيات/ الكهروتقنيات..
8	2 س	8	2 س	- التلقائية.....
8	2 س	-	-	- التجهيز الكهربائي.....
-	-	8	2 س	- التكنولوجيا العامة للصناعة.
المواد التجارية :				
8	2 س	8	2 س	- الاقتصاد العام.....
8	2 س	8	2 س	- الاقتصاد وتنظيم المقاولات.
8	2 س	8	2 س	- القانون.....
8	2 س	16	4 س	- المحاسبة.....
16	4 س	16	4 س	- تقنيات التواصل.....
16	2 س	16	2 س	- دراسة السوق.....
اختبارات تقنية- مهنية :				
				- أعمال تطبيقية تقنو -
42	4 س	40	4 س	- تجارية.....
30	45 د	24	30 د	- تدريب بالمقولة.....

* * *

شهادة التقني العالي
(الطاقيات)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المواد
المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	
المواد العامة :				
5	1 س	5	1 س	- العربية التقنية.....
5	1 س	5	1 س	- الفرنسية التقنية.....
10	1 س 30 د	10	1 س 30 د	- الإنجليزية التقنية.....
10	1 س 30 د	-	-	- تنظيم المقاولات وقانون الشغل.....
المواد العلمية :				
10	2 س	20	3 س	- الرياضيات.....
10	2 س	10	2 س	- الإعلاميات.....
-	-	10	2 س	- الميكانيك.....
-	-	10	2 س	- قياس الضوء (Photométrie).....
-	-	10	2 س	- الكهروميكانيكية (Electrocinétique).....
-	-	10	2 س	- الديناميكية الحرارية.....
10	2 س	10	2 س	- فيزياء وكيمياء الأنظمة الطاقية.....
المواد التقنية :				
-	-	10	2 س	- الرسم الصناعي.....
10	2 س	10	2 س	- انتقال الحرارة.....
10	2 س	-	-	- سيلان السوائل.....
-	-	10	2 س	- القياسات.....
-	-	10	2 س	- الالكترونك الأساسية.....
10	2 س	-	-	- توزيع الكهرباء وآلات الوقاية.....
كهربويات القدرة				
1	2 س	-	-	(Electronique de Puissance).....
-	-	10	2 س	- كهربويات (Electrotechnique).....
25	3 س	20	3 س	- الأشغال التطبيقية.....
المواد التقنية المهنية :				
25	4 س	15	2 س	- الآلات الحرارية.....
30	4 س	15	2 س	- أنظمة تحويل الطاقة.....
20	45 د	-	-	- التدريب والتقارير والعرض.....
200	30 س 45 د	200	35 س 30 د	المجموع.....

شهادة التقني العالي
(تقنيات الكهرباء)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

السنة الثانية		السنة الأولى		المواد
المعاملات	المدة	المعاملات	المدة	
المواد العامة :				
2	1 س	2	1 س	- اللغة العربية.....
2	2 س	2	2 س	- اللغة الفرنسية.....
2	2 س	2	2 س	- اللغة الإنجليزية.....
المواد العلمية :				
5	2 س	5	2 س	- الرياضيات.....
5	2 س	5	2 س	- المعلومات.....
المواد التقنية :				
12	3 س	12	3 س	- الكهروتقنيات.....
12	3 س	12	3 س	- كهروبيئات القدرة.....
10	3 س	10	3 س	- دراسة النظم.....
-	-	10	3 س	- دراسة الميكانيزمات.....
8	3 س	8	3 س	- تلقائيات ومعلومات صناعية.....
8	3 س	8	3 س	- التلقائية.....
4	1 س	4	1 س	- التدبير.....
الاختبارات التقنية المهنية :				
30	*	20	*	- أشغال تطبيقية.....
40	45 د	-	-	- مشروع نهاية الدروس وعرض (المؤسسة الصناعية).....
60	**	100	**	- التدريبات (المؤسسة الصناعية).....
200	45 س 25 د	200	28 س	المجموع.....

(*) يحتسب معدل مجموع النقط المحصل عليها خلال السنة.
(**) تمنح هذه النقطة من طرف مؤسسة التدريب.

* * *

تكون برامج التعليم في شعبة العلوم والتقنيات مطابقة لبرامج الإجازة في العلوم : تخصص الفيزياء، ميزة الفيزياء.
أما برامج شعبة العلوم القانونية، فهي مطابقة لبرامج الإجازة في الحقوق، تخصص القانون العام، اختيار الإدارة الداخلية واختيار العلاقات الدولية.

المادة الثالثة

تتحق بهذا القرار المشترك مقررات الدراسة الخاصة بالتعليم في كل شعبة وحصصها السنوية وكذا اختبارات الامتحانات ومددها والمعاملات المخصصة لها.

المادة الرابعة

تعتبر صحيحة الدروس والامتحانات المنظمة بين فاتح سبتمبر 1996 وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي.
الإمضاء : نجيب الزروالي.

الوزير الأول.
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 823.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد الفروع والمواد وحصص التعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية.

الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 سبتمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية ولا سيما المادة 18 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل التعليم الجامعي الذي توفره الأكاديمية الملكية العسكرية على شعبتين :
- شعبة العلوم والتقنيات ؛
- شعبة العلوم القانونية.

المادة الثانية

يستغرق التعليم في كل واحدة من الشعبتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، أربع سنوات توزع على طورين، طور أول مدته سنتين وطور ثان مدته سنتين.

*
* *

شعبة العلوم والتقنيات

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الاختبارات				الدروس		المواد
معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة	
-	-	3	ساعة ونصف		30	العربية.....
		5	2		60	الفرنسية.....
		4	2		60	اللغات الحية.....
		3	ساعة ونصف		30	تاريخ المغرب.....
		3	ساعة ونصف		30	جغرافية المغرب.....
		3	2		30	الإستثناس بالمعلومات.....
	4	8	2		90	الجبر والهندسة.....
	5	11	3		135	التحليل 1.....
3	3	11	3	18	120	الميكانيك العامة.....
2	2	6	2	12	60	الكهرباء (السكونية والحركية).....
	1	3	2		30	المعلومات.....
5	15	60		30	675	المجموع.....

الاختبارات				الدروس		المواد
معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة	
-	-	3	ساعة ونصف		30	السنة الثانية من الطور الأول
		5	2		60	العربية.....
		4	2		60	الفرنسية.....
		3	ساعة ونصف		30	اللغات الحية.....
		3	ساعة ونصف		30	الجيو سياسية.....
	2	4	2		45	الإقتصاد.....
	6	12	3		135	الاحتمال والإحصاء.....
	2	3	2		30	التحليل 2.....
2	2	7	2	12	75	التحليل الرقمي.....
1	1	3	2	6	30	الكهرباء المغناطيسية.....
1	1	4	2	6	45	ميكانيك السوائل.....
1	1	3	2	6	30	الديناميك الحرارية.....
-	-	6	2		60	التدريبات الميكانيكية.....
5	15	60		30	660	المعلومات.....
						المجموع.....

* * *

شعبة العلوم والتقنيات

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الاختبارات				الدروس		المواد
معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة	
-	-	3	ساعة ونصف		30	السنة الأولى من الطور الثاني
		3	ساعة ونصف		30	العربية.....
		4	2		60	الفرنسية.....
		2	ساعة ونصف		15	اللغات الحية.....
	2	3	2		30	قانون نزع السلاح.....
	2	3	2		30	التحليل الرقمي.....
2	2	5	2	16	45	الهندسة المدنية.....
2	2	4	2	16	30	الإلكترونيك.....
	3	5	2		45	الإلكترونيك التقنية.....
	3	5	2		45	البحث العملي.....
	2	3	2		45	ميكانيك الأوساط المتصلة.....
		3	2		30	المعلومات.....
4	16	40		32	390	المجموع.....

الاختبارات				الدروس		المواد
معامل الأعمال التطبيقية	معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الإختبار الكتابي	أعمال تطبيقية	محاضرات + أعمال مسيرة	
		3	ساعة ونصف		30	السنة الثانية من الطور الثاني
		4	2		45	الفرنسية.....
		4	2		45	اللغات الحية.....
		1	ساعة ونصف		15	الترجمة.....
					20	السياسة الخارجية.....
		4	2		30	مناظرات.....
2	2	4	2	16	30	ميكانيك المواد.....
	2	4	2		30	هندسة المواد.....
2	2	4	2	14	30	التقنيات وتقنيات الإنسان الآلي.....
	2	4	2		30	فيزياء المادة.....
	2	2	ساعة ونصف		15	القياس.....
		4	2		30	الإدارة والتبوير.....
		2	ساعة ونصف		15	الصفقات العامة.....
		4	2		30	المعلومات الصناعية.....
	6				30	مشروع صغير.....
4	16	40		30	395	المجموع.....

* * *

شعبة العلوم القانونية

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها

وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الاختبارات			الدروس		المواد
معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	المحاضرات + الأشغال المسيرة		
		3	ساعة ونصف	30	السنة الأولى من الطور الأول
		5	2	60	العربية.....
		4	2	60	الفرنسية.....
		3	ساعة ونصف	30	اللغات الحية.....
		3	ساعة ونصف	30	تاريخ المغرب.....
		3	ساعة ونصف	30	جغرافية المغرب.....
		3	2	30	الاستثناس بالمعلومات.....
		8	3	75	القانون الدستوري.....
		8	3	75	العلاقات الدولية.....
		8	3	75	مدخل لدراسة القانون.....
		4	2	45	تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية.....
6				60	الاقتصاد السياسي.....
5				45	المشاكل الكبرى السياسية المعاصرة.....
11	49			615	المجموع.....

الاختبارات			الدروس	المواد
معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	المحاضرات + الأشغال المسيرة	
-	3	ساعة ونصف	30	السنة الثانية من الطور الأول
	5	2	60	العربية.....
	4	2	60	الفرنسية.....
	3	ساعة ونصف	30	اللغات الحية.....
	3	ساعة ونصف	30	الجيوسياسية.....
	3	2	30	المعلومات.....
	8	3	75	الاقتصاد.....
	8	3	75	القانون الجنائي والمسطرة الجنائية.....
	8	3	75	القانون المدني.....
	4	2	45	القانون الإداري.....
	4	2	45	المالية العامة.....
3			30	دراسة السوق والتدبير.....
4			45	الحريات العامة.....
				الاقتصاد السياسي.....
7	53		630	المجموع.....

* * *

شعبة العلوم القانونية

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

الاختبارات			الدروس	المواد
معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	المحاضرات + الأشغال المسيرة	
-	3	ساعة ونصف	30	السنة الأولى من الطور الثاني
	3	ساعة ونصف	30	العربية.....
	4	2	60	الفرنسية.....
	2	ساعة ونصف	15	اللغات الحية.....
	8	3	75	قانون نزع السلاح.....
	8	3	75	القانون الدولي العام.....
	4	2	45	تاريخ الفكر السياسي.....
	4		45	المنازعات الإدارية.....
	4		45	النظام السياسي للدول النامية.....
	4		45	تاريخ علاقات المغرب الدولية.....
8	32		420	المجموع :

الاختبارات			الدروس	المواد
معامل الاختبار الشفوي	معامل الاختبار الكتابي	مدة الاختبار الكتابي	المحاضرات + الأشغال المسيرة	
-	3	ساعة ونصف	30	السنة الثانية من الطور الثاني الجدع المشترك :
	4	2	45	الفرنسية.....
	4	2	45	اللغات الحية.....
	1	ساعة ونصف	15	الترجمة.....
			20	السياسة الخارجية.....
	9	3	75	مناظرات.....
	8	3	60	المرافق العامة الكبرى.....
6				إعداد التراب الوطني والتعمير.....
				الرسالة.....
	7	3	60	اختيار : الإدارة الداخلية :
4			45	إدارة المنشآت العامة.....
	7	3	60	السوسيولوجية الحضرية والقروية.....
4			45	اختيار : العلاقات الدولية :
				القانون الدولي للتنمية.....
				نظرية المنظمات الدولية.....

المادة الثانية

يمكن أن يكون شراء القمح اللين، المخصص لصنع الدقيق المدعوم، موضوع طلبات عرض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

المادة الثالثة

يحدد الثمن الذي يباع به القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن، في 258,8 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي.

يرجع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى الراسي عليه طلب العرض أو يسترد منه الفرق بين الثمن الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وثمان البيع للمطاحن المشار إليه في المادة 3.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهما للقنطار المسحوق ؛
- هامش الطحن : 16,5 درهما للقنطار المسحوق ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار ؛
- الرسم الشبه الضريبي المفروض على النخالة : 30 درهما عن كل قنطار بيع من النخالة ؛
- نسبة الاستخراج :

- * 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛
- * 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح اللين :

قرار مشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 957.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع.

وزير الدولة وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المسالف نكره المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحلبي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع خلال الموسم الفلاحي 1999 - 2000.

الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1099.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليوز 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ماي 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

- البضاعة المشتراة من المطاحن دون توضيب . 182 درهما للقنطار؛
- على مستوى الباعة بالجملة 188 درهما للقنطار؛
- للجمهور 200 درهم للقنطار.

يحدد على النحو التالي السعر الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراة من المطاحن دون توضيب .. 87 درهما للقنطار؛
- للجمهور 100 درهم للقنطار.

المادة السادسة

تتحمل الدولة مصاريف نقل القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا مصاريف الدقيق المدعوم.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلوغرام صافية تحمل شريطاً أخضر عرضه 10 سنتيمترات يوضع في وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن تختم الأكياس برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتج المبيع وكذا اسم المطحنة.

المادة الثامنة

يمكن للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل أو أكياسا بدون مقابل، شريطة أن يترك لزوما اختيار التغليف عند تسليم الدقيق المذكور، إلى التجار المستفيدين من البضاعة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة.

ويمكن للتجار تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

غير أنه لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للجمهور المشار إليه في المادة 5 إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999).

وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله واللو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليوز 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) في شأن المعايير الصناعية

قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للإستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للإستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.99 بتاريخ 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) :
«المادة الأولى. - يحظر دخول الحيوانات والمنتجات التالية المعدة للإستهلاك البشري أو الحيواني المستقدمة من بلجيكا إلى التراب الوطني :
» - الطيور الحية ؛

» - اللحوم البيضاء والمنتجات المتصلة من اللحوم البيضاء ومنتجات البيض ؛
» - المواد الأولية المعدة لصنع أغذية الحيوانات المشتملة على شحوم حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني ؛
» - الأغذية المعدة للحيوانات والمشتملة على شحوم حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني باستثناء ما هو مخصص منها للحيوانات رفيقة الإنسان.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.99 بتاريخ 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) :
«المادة الثانية. - لا يجوز أن تدخل إلى التراب الوطني المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمستقدمة من بلدان أخرى للإتحاد الأوروبي، إلا إذا كانت مرفقة، بالإضافة إلى الوثائق العادية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 89-24، بشهادة تسلمها السلطات الصحية المختصة تثبت أن المنتجات المعنية :

» - ليست ذات منشأ بلجيكي ؛
» - لم يتم صنعها أو تهيئتها أو إضافتها أو خلطها بمنتجات حيوانية أو من أصل حيواني ذات منشأ بلجيكي ؛
» - غير متأتية من حيوانات أو بيض أنتج في ضيعات تخضع لتدابير تحفظية (الحجر) من لدن المصالح البيطرية بسبب استعمال مواد غذائية مستقدمة من بلجيكا يحتمل أن تكون ملوثة بمادة الديوكسين.»

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكى.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمر وتغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 يونيو 1999،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

وتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10% من ثمن التكلفة عند الإستيراد ؛
- المنتج : 10% من ثمن التكلفة عند الإنتاج ؛
- البائع بالجملة : 5% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزداد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8% لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الإضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1628.98 الصادر في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1179.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتوجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

لائحة أسعار الكتب المدرسية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية
برسم الموسم الدراسي 1999 - 2000
I.. التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
السنة الأولى :			
الرياضيات (المعلم)	السنة الأولى الأساسية	دار الرشاد الحديثة	18,75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10,70
التربية الإسلامية (المعلم)	كذلك	دار الثقافة	12,85
القراءة	كذلك	كذلك	15,15
النشاط العلمي (المعلم)	كذلك	صومكرام	12,90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,45
المرجع في التعبير (المعلم)	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	25,50
المرجع في القراءة والكتابة (المعلم)	كذلك	كذلك	20,25
صويرات القراءة (المعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78,50
التفتح الفني (المعلم)	كذلك	صومكرام	13,10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,70
دليل التربية البدنية (المعلم)	السنتان 1 و 2 الأساسيتان	مطبعة النجاح الجديدة	11,50
السنة الثانية :			
الرياضيات (المعلم)	السنة الثانية الأساسية	مطبعة المعارف الجديدة	32,00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11,95
التربية الإسلامية (المعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30,50
التربية الإسلامية (المعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17,45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5,70
التربية الوطنية (المعلم)	كذلك	كذلك	17,45
النشاط اللغوي (المعلم)	كذلك	دار نشر المعرفة	37,05
صويرات التعبير (المعلم)	كذلك	كذلك	60,00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	17,65
التفتح الفني (المعلم)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	11,45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17,75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	7,60
النشاط العلمي (المعلم)	كذلك	كذلك	21,60
السنة الثالثة :			
التربية البدنية (المعلم)	السنتان 3 و 4 الأساسيتان	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
الرياضيات (المعلم)	السنة الثالثة الأساسية	دار الرشاد الحديثة	42,50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10,10
الفرنسية : التعبير الشفهي (المعلم)	كذلك	كذلك	40,00
الفرنسية : القراءة والكتابة (المعلم)	كذلك	كذلك	25,00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13,65
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة (المعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140,00
الدرس اللغوي (المعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,95
قراخي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,60
لوحات التعبير (المعلم)	كذلك	كذلك	75,00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	7,45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	9,40
التربية الفنية (المعلم)	كذلك	صومكرام	20,70
السنة الرابعة :			
الرياضيات (المعلم)	السنة الرابعة الأساسية	دار نشر المعرفة	16,80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9,70

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	السنة الرابعة الأساسية	مطبعة النجاح الجديدة	17,35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	8,45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13,55
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار نشر المعرفة	9,70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14,15
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	دار نشر المعرفة	9,45
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20,00
الفرنسية : التعبير الشفهي (للمعلم)	كذلك	كذلك	28,00
الصوريات (للمعلم)	كذلك	كذلك	75,00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14,70
السنة الخامسة :			
التربية البدنية (للمعلم)	الستاتان 5 و 6 الأساسيات	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
الرياضيات (للمعلم)	السنة الخامسة الأساسية	مكتبة المدارس	4,70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	15,55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12,35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,30
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	13,20
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17,45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار نشر الحديثة	10,20
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14,15
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	17,35
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	23,00
الدرس اللغوي : (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	32,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9,45
القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار نشر المعرفة	14,70
السنة السادسة :			
الرياضيات (للتلميذ)	السنة السادسة الأساسية	دار نشر المعرفة	20,65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38,15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	13,05
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21,60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7,55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	21,25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10,75
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	26,15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	9,70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14,15
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	14,55
الفرنسية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	24,00
التربية الإسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11,25
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	8,05
السنة السابعة :			
التكنولوجيا	السنة السابعة الأساسية	مكتبة المدارس	10,10
التربية الإسلامية	كذلك	صومكرام	18,70
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	9,05
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	11,65
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16,30
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	16,55
العلوم الفيزيائية	كذلك	دار الثقافة	13,00

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
الرياضيات الفرنسية (للأستاذ) الفرنسية (للتلميذ) المطالعة والنصوص كتاب الخياطة (للتلميذ) الجغرافيا	السنة السابعة الأساسية كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك	دار نشر المعرفة مكتبة المدارس كذلك دار الرضاد الحبيبة دار نشر المعرفة دار الثقافة	22,90 7,60 14,80 19,75 25,20 12,60
السنة الثامنة :			
التكنولوجيا التربية الإسلامية قواعد اللغة العربية التربية الوطنية الفرنسية (للأستاذ) الفرنسية (للتلميذ) العلوم الفيزيائية الرياضيات المطالعة والنصوص العلوم الطبيعية التاريخ الجغرافيا التربية السنوية	السنة الثامنة الأساسية كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك	صومكرام دار النشر المغربية كذلك كذلك مطبعة النجاح الجديدة كذلك كذلك مكتبة المدارس كذلك مطبعة أفريقيا الشرق دار الثقافة كذلك دار نشر المعرفة	13,25 7,75 6,70 8,35 7,00 12,10 13,00 12,35 13,15 16,40 11,35 13,60 13,00
السنة التاسعة :			
التربية الإسلامية التربية الوطنية قواعد اللغة العربية الرياضيات الفرنسية (للأستاذ) الفرنسية (للتلميذ) العلوم الطبيعية العلوم الفيزيائية التاريخ المطالعة والنصوص التربية السنوية الجغرافيا التكنولوجيا	السنة التاسعة الأساسية كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك	صومكرام كذلك مطبعة النجاح الجديدة كذلك مكتبة المدارس كذلك كذلك مطبعة المعارف الجديدة دار النشر المغربية كذلك دار الثقافة مطبعة المعارف الجديدة دار نشر المعرفة	12,35 11,00 8,65 16,55 12,95 16,50 20,15 13,95 16,60 16,65 9,85 13,95 5,15

II - التعليم الثانوي

(1) كتب باللغة العربية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور (بالدرهم)
1 - التربية الإسلامية :			
التربية الإسلامية دروس في البلاغة	سنة أولى ثانوية السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	دار النشر المغربية دار الثقافة	18,60 13,00
دروس في مصطلحات الحديث دروس في العروض	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	مطبعة النجاح دار الثقافة	23,50 13,00

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
دروس في الفقه	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصلي	مطبعة النجاح	(بالدرهم) 25,00
النصوص الأدبية	كذلك	كذلك	28,00
دروس في علوم القرآن	كذلك	كذلك	20,00
كتاب الأخلاق	سنة أولى من السلك الثاني الأصلي	دار الثقافة	23,35
دروس في الأصول	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصلي	مطبعة النجاح	15,00
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة سلا	8,40
النحو والصرف والتطبيقات	كذلك	مطبعة النجاح	22,00
دروس في الفقه	كذلك	دار الثقافة	13,50
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	18,55
التربية الإسلامية	سنة ثانية ثانوية	دار النشر المغربية	15,80
دروس في الفقه	سنة ثانية من الشعب الشرعية	مطبعة النجاح	30,00
دروس في التوحيد	سنة ثانية من السلك الثاني الأصلي	دار الثقافة	18,95
دروس في أصول الفقه	السنة الثانية من التعليم الثانوي الأصلي الشعبتان الشرعية والأدبية	كذلك	17,00
دروس في التفسير	سنة ثانية من السلك الثاني الأصلي	مطبعة النجاح	20,00
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الكتاب	7,90
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	11,75
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	12,85
التربية الإسلامية	سنة ثالثة ثانوية	دار النشر المغربية	17,65
دروس في التوحيد	سنة ثالثة من السلك الثاني الأصلي	دار الثقافة	27,25
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة النجاح	10,50
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الثقافة	18,55
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	19,00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19,00
2 - الفكر الإسلامي والفلسفة :			
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثانية ثانوية (شعبة أدبية)	دار نشر المعرفة	17,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثانية ثانوية (شعبة علمية)	كذلك	13,60
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثالثة ثانوية (شعبة علمية)	كذلك	20,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثالثة ثانوية (شعبة أدبية)	كذلك	17,00
3 - اللغة العربية :			
اللغة العربية	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	26,50
اللغة العربية	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	دار الثقافة	19,65
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	سنة أولى ثانوية	دار نشر المعرفة	15,00
اللغة العربية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	19,00
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	كذلك	كذلك	17,00
اللغة العربية	سنة ثانية ثانوية (الشعبة العلمية)	مكتبة المعارف	21,10
اللغة العربية	سنة ثالثة ثانوية (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	17,55
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	سنة ثالثة ثانوية (جميع الشعب)	كذلك	7,75
اللغة العربية	سنة ثالثة ثانوية (الشعب العلمية)	صومكرام	12,50
4 - التاريخ والجغرافيا :			
التاريخ	سنة أولى ثانوية	مكتبة المعارف	23,20
التاريخ	سنة ثانية ثانوية	مطبعة المعارف الجديدة	18,90
التاريخ	سنة ثالثة ثانوية	دار الرشاد الحديثة	17,45
الجغرافيا	سنة أولى ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	21,10
الجغرافيا	سنة ثانية ثانوية	دار الثقافة	27,50
الجغرافيا	سنة ثالثة ثانوية	مكتبة المدارس	32,05

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
5 - العلوم الطبيعية			
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 25,40
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	24,00
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	15,40
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	انتركراف	22,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	38,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	انتركراف	22,65
6 - العلوم الفيزيائية			
الفيزياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	42,25
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	62,80
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,50
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,15
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية وتقنية)	كذلك	56,80
الكيمياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المعارف	21,60
الكيمياء	سنة ثانية ثانوية	مطبعة أفريقيا الشرق	36,30
الكيمياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	33,55
7 - الرياضيات			
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (أدبية)	دار الرشاد الحديثة	10,45
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	30,00
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	39,00
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	مطبعة المعارف الجديدة	37,60
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	27,10
الرياضيات (الهندسة)	كذلك	دار الثقافة	30,20
الرياضيات (الهندسة)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	64,30
الرياضيات	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	20,00
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	12,20
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مكتبة المدارس	36,85
الرياضيات - الجبر - الهندسة	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	51,25
الرياضيات (التحليل)	كذلك	كذلك	58,65
8 - الوثائق المدرسية			
دفتر النصوص	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف الجديدة	14,20
دفتر النصوص	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8,70
دفتر النصوص	السلك الثانوي الأدبي	كذلك	9,80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8,95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	21,80
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	مطبعة أفريقيا الشرق	1,15
الملف المدرسي	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1,30
الملف المدرسي	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1,00

ب) كتب باللغات الأجنبية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
1 - اللغة الفرنسية :			
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة المعارف الجديدة	(بالدرهم) 31,60
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	15,00

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
اللغة الفرنسية (التلميذ)	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	دار النشر المغربية	18,50 (بالدرهم)
اللغة الفرنسية (الأستاذ)	كذلك	كذلك	11,00
كتاب اللغة الفرنسية	سنة أولى من التعليم الأساسي الأصيل	دار الثقافة	39,60
اللغة الفرنسية (التلميذ)	سنة ثانية ثانوية (علمية وتقنية)	دار الرشاد الحديثة	31,00
اللغة الفرنسية (الأستاذ)	كذلك	كذلك	6,50
اللغة الفرنسية (التلميذ)	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	24,80
اللغة الفرنسية (الأستاذ)	كذلك	كذلك	13,00
اللغة الفرنسية (التلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (علمية وتقنية)	دار النشر المغربية	19,95
اللغة الفرنسية (الأستاذ)	كذلك	كذلك	13,80
اللغة الفرنسية (التلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	مطبعة فضالة	21,85
اللغة الفرنسية (الأستاذ)	كذلك	كذلك	12,20
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	التعلم الثانوي	مطبعة النجاح الجديدة	27,85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	22,90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20,60
2 - اللغة الإنجليزية :			
الإنجليزية (التلميذ)	سنة أولى ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	13,10
تمارين الإنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	4,80
الإنجليزية (التلميذ)	سنة ثانية ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
تمارين الإنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	4,60
الإنجليزية (الأستاذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	16,80
الإنجليزية (التلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (علمية)	مطبعة النجاح الجديدة	14,95
الإنجليزية (التلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	كذلك	19,95
الإنجليزية (الأستاذ)	سنة ثالثة ثانوية	كذلك	32,70
3 - اللغة الإسبانية :			
كتاب اللغة الإسبانية	سنة أولى ثانوية	مطبعة المعارف الجديدة	32,80
كتاب اللغة الإسبانية (التلميذ)	سنة ثانية ثانوية	كذلك	32,25
كتاب اللغة الإسبانية (التلميذ)	سنة ثالثة ثانوية	كذلك	18,65
4 - اللغة الألمانية :			
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 1	الستان 1 و 2 الثانويتان	مطبعة المعارف الجديدة	32,00
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 2	السنة الثالثة الثانوية	كذلك	35,00

نصوص خاصة

<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره :</p> <p>«المادة الأولى.. يؤذن لشركة la Société fermière de presse et de publicité الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين رقم 5 بالدار البيضاء أن تنشر باللغة الفرنسية في مدينة الدار البيضاء «الجريدة المسماة «La Vie Economique» التي تتولى إدارتها السيدة «منى يعقوبي سوسان»»</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999).</p> <p>الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.</p> <p>وقعه بالعطف : وزير الاتصال، الإمضاء : محمد العربي المساري.</p>	<p>مرسوم رقم 2.99.902 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن بطبع جريدة «La Vie Economique» في المغرب.</p> <p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن في طبع جريدة «La Vie Economique» بالمغرب، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.98.126 الصادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) :</p> <p>وبإقتراح من وزير الاتصال ،</p>
--	--